

المرفق الأول

اتفاق بين جمهورية إندونيسيا وجمهورية البرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية

إن حكومتي إندونيسيا والبرتغال

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) وإلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن مسألة تيمور الشرقية؛

وإذ تضعان في اعتبارهما الجهود المستمرة التي بذلتها حكومتا إندونيسيا والبرتغال منذ تموز/يوليه ١٩٨٣، من خلال المساعي الحميدة للأمين العام، للتوصل إلى حل عادل وشامل ومقبول دولياً لمسألة تيمور الشرقية؛

وإذ تشير إلى الاتفاق المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ على إجراء مفاوضات، برعاية الأمين العام، بشأن منح تيمور الشرقية مركزاً خاصاً مبنياً على أساس منحها حكماً ذاتياً واسع النطاق، بدون المساس بموقفي الحكومتين من حيث المبدأ بشأن المركز النهائي لتيمور الشرقية؛

وإذ ناقشتا الإطار الدستوري للحكم الذاتي لتيمور الشرقية على أساس المشروع المقدم من الأمم المتحدة، بصيغته المعدلة من الحكومة الإندونيسية؛

وإذ تلاحظان موقف حكومة إندونيسيا الذي يشير إلى أنه ينبغي ألا يطبق الحكم الذاتي الخاص المقترح إلا كحل أخير لمسألة تيمور الشرقية مع الاعتراف الكامل بالسيادة الإندونيسية على تيمور الشرقية؛

وإذ تلاحظان موقف حكومة البرتغال الذي يشير إلى أن نظام الحكم الذاتي ينبغي أن يكون انتقالياً، ولا يستلزم الاعتراف بالسيادة الإندونيسية على تيمور الشرقية أو إزالة تيمور الشرقية من قائمة الجمعية العامة التي تضم الأقاليم غير المتمعة بالحكم الذاتي، إلى أن يتوصل أبناء تيمور الشرقية إلى قرار نهائي بشأن مركز تيمور الشرقية عن طريق تطبيق إجراء لتقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة؛

وإذ تضعان في اعتبارهما أنه وإن كان لحكومتنا إندونيسيا والبرتغال موقفاً من حيث المبدأ بشأن الاقتراح المعد المتعلق بالحكم الذاتي الخاص، فإنهما متفتحتان على أن من الضروري المضي قدماً في عملية السلام، ولذلك فإن حكومتنا إندونيسيا والبرتغال توافقتان على أنه ينبغي أن يستطلع الأمين العام رأي شعب تيمور الشرقية بشأن الإطار الدستوري للحكم الذاتي الملحق بهذه الوثيقة كمرفق؛

وإذ تضرعان في اعتبارهما أن حكومتي إندونيسيا والبرتغال طلبتا إلى الأمين العام التوصل إلى طريقة وإجراءات لاستطلاع رأي الشعب عن طريق اقتراع مباشر وسري وعام؛

فإنهما تتفقان على ما يلي:

المادة ١

أن تطلبا إلى الأمين العام أن يطرح الإطار الدستوري المرفق المقترح، والذي ينص على منح حكم ذاتي خاص لتييمور الشرقية في إطار جمهورية إندونيسيا الموحدة، على شعب تيمور الشرقية في داخل وخارج تيمور الشرقية على السواء، للنظر فيه والموافقة عليه أو رفضه عن طريق استطلاع لرأي الشعب يجري على أساس اقتراع مباشر وسري وشامل.

المادة ٢

أن تطلبا إلى الأمين العام أن ينشئ، بعد توقيع هذا الاتفاق على الفور، بعثة مناسبة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية لتمكينه من استطلاع رأي الشعب بفعالية.

المادة ٣

أن تتحمل حكومة إندونيسيا مسؤولية حفظ السلام والأمن في تيمور الشرقية من أجل ضمان إجراء الاستطلاع لرأي الشعب بطريقة عادلة وسلمية، في جو خال من التخويف أو العنف أو التدخل من أي جانب.

المادة ٤

أن تطلبا إلى الأمين العام إبلاغ نتيجة استطلاع رأي الشعب إلى مجلس الأمن والجمعية العامة فضلا عن حكومتي إندونيسيا والبرتغال وشعب تيمور الشرقية.

المادة ٥

في حالة ما إذا قرر الأمين العام، بناء على نتيجة استطلاع رأي الشعب ووفقا لهذا الاتفاق، أن الإطار الدستوري المقترح للحكم الذاتي الخاص مقبول من شعب تيمور الشرقية، تبدأ حكومة إندونيسيا التدابير الدستورية اللازمة لتنفيذ الإطار الدستوري، وتبدأ حكومة البرتغال الإجراءات اللازمة داخل الأمم المتحدة لإبعاد تيمور الشرقية من قائمة الجمعية العامة التي تضم الأقاليم غير المتمعة بالحكم الذاتي، ولحذف مسألة تيمور الشرقية من جدول أعمال مجلس الأمن والجمعية العامة.

المادة ٦

في حالة ما إذا قرر الأمين العام استنادا إلى نتيجة استطلاع رأي الشعب ووفقا لهذا الاتفاق، أن الإطار الدستوري المقترح للحكم الذاتي الخاص غير مقبول من جانب شعب تيمور الشرقية، تتخذ حكومة إندونيسيا الخطوات الدستورية اللازمة لإنهاء صلاتها بتيمور الشرقية، وتعيد تيمور الشرقية بالتالي إلى المركز الذي كانت تتمتع به قبل ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ في إطار القانون الإندونيسي، وتتفق حكومتا إندونيسيا والبرتغال والأمين العام على ترتيبات لنقل السلطة سلميا وبطريقة منظمة في تيمور الشرقية إلى الأمم المتحدة. ويشعر الأمين العام، رهنا بالولاية التشريعية المناسبة، في إجراءات لتمكين تيمور الشرقية من بدء عملية انتقال نحو الاستقلال.

المادة ٧

في الفترة المؤقتة التي تمر بين الانتهاء من استطلاع رأي الشعب وبدء تنفيذ أي من الخيارين، يطلب الطرفان إلى الأمين العام الاحتفاظ بوجود كاف للأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

تحرر في نيويورك، في الخامس من أيار/ مايو ١٩٩٩.

عن حكومة البرتغال
خايمي غاما
وزير خارجية البرتغال

عن حكومة إندونيسيا
علي العطاس
وزير خارجية إندونيسيا

شهد على التوقيع:
كوفي ع. عنان
الأمين العام للأمم المتحدة

ملحق

الإطار الدستوري للحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية

الجزء الأول

مجالات الاختصاص ذات الصلة

الفصل الأول

الحكومة الإندونيسية (المركزية)

الفرع ألف: العلاقات الخارجية

المادة ١

تتولى الحكومة الإندونيسية، المشار إليها فيما يلي، بالحكومة المركزية، مسؤولية واختصاصات الشؤون الخارجية لإقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية. وتتشاور مع حكومة الإقليم بغية أخذ آراء حكومة الإقليم في الحسبان بشأن المسائل ذات الأهمية الخاصة للإقليم.

الفرع باء: الدفاع

المادة ٢

تتولى الحكومة المركزية مسؤولية واختصاصات الدفاع الخارجي عن إقليم الحكم الذاتي لتييمور الشرقية كجزء من إقليم الدولة الموحدة لجمهورية إندونيسيا.

المادة ٣

لهذا الغرض، ستحتفظ القوات المسلحة الإندونيسية (Tentara Nasional Indonesia - TNI) بوجود عسكري في إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية في سياق الدفاع عن الأمن الخارجي للإقليم وحمايته.

المادة ٤

في حالة وقوع هجوم خارجي مسلح، أو التهديد المحدق بوقوع هذا الهجوم، يجوز نشر القوات المسلحة الإندونيسية خارج قواعدها أو مناطق عملياتها المعتادة في ممارسة لواجبها في الدفاع عن السيادة والسلامة الإقليمية للدولة الموحدة لجمهورية إندونيسيا.

الفرع جيم: السياسات الاقتصادية والمالية

المادة ٥

يشكّل إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية جزءاً من وحدة النقد والجمارك الإندونيسية الخاضعة للسياسات النقدية والمالية الوطنية ولقوانين وقواعد إندونيسيا التي تتسق مع هذا الاتفاق.

المادة ٦

تواصل الحكومة المركزية مساعداتها في تنمية إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية.

المادة ٧

تتولى الحكومة المركزية على وجه الحصر الاختصاصات المتعلقة بفرض الضرائب الوطنية وتتولى حكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية على وجه الحصر الاختصاصات المتعلقة بفرض الضرائب المحلية، على النحو الذي يتمشى مع القوانين والقواعد القائمة.

المادة ٨

تخضع الموارد الطبيعية في إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية، باستثناء تلك التي تعتبر موارد استراتيجية أو حيوية بموجب القوانين الوطنية، لسيطرة حكومة الإقليم. ولدى استغلال جميع الموارد الطبيعية، يجوز للحكومة المركزية وحكومة الإقليم إنشاء مشاريع تعاونية أو مشتركة.

المادة ٩

لأغراض تنمية الإقليم عموماً، يجوز لحكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية أن تتلقى مساعدة أجنبية تُنقل إليها عن طريق الحكومة المركزية.

المادة ١٠

يمكن لحكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية الحصول على قروض داخلية لتمويل جزء من ميزانيتها بموافقة المجلس الإقليمي لممثلي شعب الإقليم.

الفرع دال: استمرارية القوانين الإندونيسية

المادة ١١

تظل القوانين الإندونيسية السارية في تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق والواقعة في نطاق اختصاص الحكومة المركزية، على النحو المحدد في هذا الفصل، نافذة المفعول في إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية.

الفصل الثاني

حكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية

المادة ١٢

تقع جميع المسائل، غير تلك المدرجة في إطار الفصل الأول من الجزء الأول، وعلى النحو المنصوص عليه في الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الاتفاق، في نطاق مسؤولية واختصاص حكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية.

المادة ١٣

تمارس حكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية سلطاتها وفقا لأحكام هذا الاتفاق وأيضا وفقا لدستور جمهورية إندونيسيا.

المادة ١٤

تمتنع حكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية عما يلي:

(أ) تقييد حقوق العمال المعترف بها بحكم القانون؛

(ب) وقصر أي مهنة أو منصب عام على الأشخاص الذين يحملون هوية تييمور الشرقية دون غيرهم.

الفصل الثالث

الولايات القضائية للحكومة المركزية وحكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية

المادة ١٥

تمارس حكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب في الإقليم، باستثناء تلك المتصلة بالخيانة والإرهاب والمخدرات والجرائم الدولية الأخرى التي تسري عليها القوانين الإندونيسية والولاية القضائية الإندونيسية.

الجزء الثاني

هوية تيمور الشرقية والهجرة

الفصل الأول

تعريف

المادة ١٦

إن أي شخص،

(أ) كان يقيم إقامة قانونية في تيمور الشرقية قبل أو في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥،

(ب) أو كان والده أو والدته أو جده أو جدته من المقيمين إقامة قانونية في تيمور الشرقية قبل أو في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥،

(ج) أو أقام بصفة دائمة في تيمور الشرقية لمدة لا تقل عن خمس سنوات وقت دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ،

يعتبر حاملا لهوية تيمور الشرقية بغض النظر عن الجنسية، وله حق الإقامة الدائمة في تيمور الشرقية.

الفصل الثاني

اكتساب الهوية والهجرة

المادة ١٧

إن حكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية هي الوحيدة التي يحق لها تحديد القواعد والإجراءات التي يمكن بموجبها للأشخاص غير الحاملين لهوية تيمور الشرقية، اكتساب هذه الهوية.

المادة ١٨

يحق للحكومة المركزية أن تطبق قيودا للهجرة على دخول الأفراد الذين ليسوا من مواطني إندونيسيا، أو لا يحملون هوية تيمور الشرقية إلى إقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية والخروج منه، عملا بالسلطة المخولة إليها بموجب المادة ١ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

يمارس إقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية سلطة إصدار وثائق للأفراد لتحديد الأفراد الذين يحملون هوية تيمور الشرقية.

الفصل الثالث

رموز الهوية

المادة ٢٠

يجوز لإقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية أن يعتمد شعار النبل الخاص به. ويرفَع العلم الوطني الإندونيسي ويعزف النشيد الوطني الإندونيسي "راية إندونيسيا" في الأماكن والمناسبات على النحو الذي تقتضيه القوانين والممارسات القائمة.

المادة ٢١

يجوز لإقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية أن يشارك تحت اسمه الخاص، بموافقة الحكومة المركزية، في المناسبات الثقافية والرياضية الدولية التي تشارك فيها كيانات أخرى ليست بدول.

الجزء الثالث

سلطات ومؤسسات إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية

الفصل الأول

السلطات والمؤسسات التشريعية لإقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية

المادة ٢٢

تمتد السلطة التشريعية للإقليم إلى جميع المسائل التي لا تقع في نطاق ولاية الحكومة المركزية على النحو المحدد في الفصل الأول من الجزء الأول. وتشمل هذه السلطة وضع السياسات العامة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم؛ والمسائل الثقافية والتعليمية؛ وتحديد اللغة الثانية أو اللغات التي تستعمل بالإضافة الى اللغة الرسمية وهي لغة البهاسا الإندونيسية؛ وإنشاء المحاكم الابتدائية عملاً بالمادة ٤٠؛ وقواعد قانون الأسرة والميراث؛ والنظام العام ومن بينه إنشاء قوة شرطة لتييمور الشرقية تتولى مسؤولية إنفاذ جميع القوانين والأنظمة في الإقليم وفقاً لقوانين جمهورية إندونيسيا وأنظمتها.

المادة ٢٣

يجوز لإقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية اعتماد تشريعات تنظم أو تقيّد ملكية الأموال من جانب الأفراد الذين لا يحملون هوية تيمور الشرقية، دون انتهاك الحقوق المكتسبة بطريقة مشروعة.

المادة ٢٤

يمارس إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية سلطة إنشاء لجنة مطالبات الأراضي التي يتم اختيار أعضائها وفقاً للطريقة المحددة لاختيار القضاة في المادة ٤٢، وتصدر اللجنة توصيات تهدف إلى البت في جميع المطالبات المتنازع عليها بشأن سندات ملكية الأموال العقارية عن طريق المحاكم.

المادة ٢٥

المجلس الاقليمي لممثلي الشعب في إقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية

١ - تُسند السلطة التشريعية للإقليم وتُمارس عن طريق المجلس الاقليمي لممثلي الشعب في الإقليم الذي يقوم الأشخاص الذين يحملون هوية تيمور الشرقية بانتخابه على النحو المحدد في الجزء الثاني على أساس حق الاقتراع الشامل للراشدين. ويقرر كذلك إقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية إجراء انتخابات المجلس الإقليمي لممثلي الشعب في الاقليم، ولا يلزم أن يتصادف موعد انعقادها مع الانتخابات الوطنية.

٢ - ينتخب أعضاء المجلس الاقليمي ممثلي الشعب في الإقليم من بين الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط التي تؤهلهم لعضوية المجلس. ولا تُفرض أي شروط عرقية أو إثنية أو دينية أو وطنية أو غيرها من الشروط التي ليست ذات صلة بممارسة الأعضاء لوظائفهم في المجلس.

٣ - يتمتع أعضاء المجلس الإقليمي لممثلي الشعب في الإقليم بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتصل بما يدلون به من بيانات شفهية أو خطية أو ما يتخذونه من إجراءات لها صلة بأعمال المجلس أو بصفتهم أعضاء في المجلس.

الفصل الثاني

السلطات التنفيذية لحكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية ومؤسساتها

المادة ٢٦

يمارس الحاكم السلطة التنفيذية لحكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية، ويعاونه مجلس استشاري يعيّن الحاكم أعضاءه بناء على توصية من المجلس الإقليمي لممثلي شعب إقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية.

المادة ٢٧

تختص حكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية بوضع وتوجيه وتنفيذ السياسات والبرامج وإصدار مراسيم ولوائح تنفيذية في نطاق قوانين إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية. وستكون أيضا مسؤولة عن ضمان صحة تطبيق وإنفاذ جميع القوانين واللوائح المتبعة في تييمور الشرقية.

المادة ٢٨

ينتخب حاكم إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية عن طريق أغلبية أعضاء المجلس الإقليمي لممثلي شعب الإقليم ويكون مسؤولا أمام المجلس. ويجري أولا التشاور مع رئيس جمهورية إندونيسيا بشأن قائمة المرشحين لمنصب حاكم الإقليم والحصول على موافقته عليها.

المادة ٢٩

يقر رسميا رئيس جمهورية إندونيسيا تنصيب الحاكم المنتخب في منصبه، ويجري تنصيبه رسميا أمام المجلس الإقليمي لممثلي شعب إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية.

المادة ٣٠

يعيّن الحاكم المسؤولين الذين سيضطعون بمسؤولية الدوائر التنفيذية وسائر هيئات إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية.

المادة ٣١

تضطلع حكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية بمسؤولية إقرار النظام العام في تييمور الشرقية وإدارة وإنفاذ جميع القوانين واللوائح داخل المنطقة.

المادة ٣٢

يجري تأليف قوة شرطة لإقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية وتنظم وفقا للقوانين الإقليمية.

المادة ٣٣

تخضع قوة شرطة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية لسلطة وإشراف حكومة الإقليم.

المادة ٣٤

يجري تعيين أفراد قوة شرطة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية، دون تمييز على أساس عرقي أو إثني أو ديني.

المادة ٣٥

تتمثل المهام الأساسية لقوة شرطة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية فيما يلي:

(أ) الحفاظ على السلام الداخلي وحسن النظام في تيمور الشرقية؛

(ب) الحفاظ على القانون وإنفاذه عند اللزوم بطريقة غير متحيزة وموضوعية.

الفصل الثالث

السلطات القضائية لإقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية ومؤسساتها

المادة ٣٦

تتولى هيئة قضائية مستقلة السلطة القضائية في إقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية وتمارسها.

المادة ٣٧

تكون للهيئة القضائية لإقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية ولاية على جميع المسائل المدنية والجنائية والإدارية وغيرها من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص الإقليم.

المادة ٣٨

يجوز للهيئة القضائية أن تطبق في أي دعوى مدنية، بموافقة جميع أطراف تلك الدعوى، أي قانون عرفي مطبّق بين تلك الأطراف ومُعترف به من الهيئة القضائية لإقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية.

المادة ٣٩

تتألف الهيئة القضائية لإقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية من المحاكم الابتدائية التي قد تنشئها أنظمة المنطقة، ومحكمة للاستئناف، ومحكمة للاستئناف النهائي، ومدع عام.

المادة ٤٠

المحاكم الابتدائية

- ١ - تُنشأ محاكم ابتدائية في إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية لإقامة العدل. ويكون لهذه المحاكم اختصاص مدني وجنائي وإداري أصلي بالقدر اللازم لإنفاذ القوانين في المنطقة.
- ٢ - تتألف المحاكم الابتدائية من قضاة بالقدر اللازم لإقامة العدل على نحو ملائم.

المادة ٤١

محكمة الاستئناف

- ١ - تنشأ محكمة للاستئناف، تتألف من رئيس وعدد من القضاة الآخرين بالقدر المطلوب، ويكون لديها اختصاص استئناف أحكام المحاكم الابتدائية.
- ٢ - يكون لمحكمة الاستئناف أيضا اختصاص أصلي واستئنافي على جميع القضايا التي تتعلّق بتفسير القوانين الإندونيسية المطبّقة في إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية أو تفسير الأجزاء الأول والخامس والسادس من هذا الاتفاق.

٣ - يعيّن رئيس المحكمة العليا بجمهورية إندونيسيا رئيس محكمة الاستئناف، بناءً على توصية من لجنة قضائية مستقلة، ستنشأ وفقاً للإجراءات التي يعتمدها المجلس الإقليمي لممثلي شعب إقليم الحكم الذاتي الخاص لتي مور الشرقية.

المادة ٤٢

تختار اللجنة القضائية قضاة المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف.

المادة ٤٣

تكون اللجنة القضائية مسؤولة أيضاً عن المسائل التأديبية والمسائل الأخرى المتصلة بالأداء القضائي كما يحددها المجلس الإقليمي لممثلي شعب إقليم الحكم الذاتي الخاص لتي مور الشرقية.

المادة ٤٤

محكمة الاستئناف النهائي

١ - تكون المحكمة العليا لإندونيسيا هي محكمة الاستئناف النهائي لإقليم الحكم الذاتي لتي مور الشرقية.

٢ - يجوز استئناف قرارات محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا لإندونيسيا، وهو حق للأطراف المتنازعة:

(أ) في جميع القضايا المتعلقة بقوانين ولوائح إندونيسيا المطبّقة في تي مور الشرقية؛

(ب) في جميع القضايا المتعلقة بتفسير هذا الاتفاق، بشرط أن تنشئ المحكمة العليا دائرة خاصة لنظر هذه القضايا تتألف من عدد فردي من القضاة المنتخبين من المحكمة العليا لإندونيسيا وقضاة خاصين منتخبين من محكمة استئناف تي مور الشرقية لإقليم الحكم الذاتي الخاص لتي مور الشرقية.

٣ - يجوز استئناف قرارات محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا لإندونيسيا بإذن من محكمة الاستئناف:

(أ) في جميع القضايا المتعلقة بتفسير القوانين واللوائح الإقليمية لتي مور الشرقية؛

(ب) بشأن المسائل القانونية الناشئة في القضايا الجنائية والمدنية.

المادة ٤٥

يعيّن المدعي العام ويعفى من منصبه وتكون له واجبات وفقا لما هو منصوص عليه في القوانين واللوائح الإقليمية لإقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية.

الجزء الرابع

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة ٤٦

تتولى الحكومة المركزية وحكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع، كما وردت، في جملة أمور، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان فيينا بشأن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، ومرسوم الجمعية الاستشارية الشعبية رقم XVII MPR/1998 بشأن حقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق والحريات الأساسية:

- (أ) حرية الفكر والعقيدة والحرية الدينية؛
- (ب) الحق في الحياة، والحرية، والأمن الشخصي؛
- (ج) عدم التعرض للتعذيب، أو العنف، أو الاعتقال التعسفي، أو الاحتجاز أو النفي؛
- (د) الحق في أن تقوم محكمة مستقلة وغير متحيزة بالفصل بصورة وافية ونزيهة في أي حقوق أو التزامات مدنية أو في أي تهمة جنائية؛
- (هـ) حرية التعبير بجميع أشكاله، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي؛
- (و) الحق في تكوين الأحزاب السياسية الخاصة بتييمور الشرقية دون قيود من أي نوع ووفقا لأحكام المادة ٥٧؛
- (ز) الحق في الاشتراك في الحكومة دون تمييز، عن طريق انتخابات دورية حرة والحصول دون تمييز على الخدمات العامة، وذلك رهنا بأحكام المادة ٢٥؛

(ح) الحق في المشاركة في الحياة السياسية الوطنية الإندونيسية، بما في ذلك الحق في التصويت في الانتخابات العامة وفي الانتخاب كأعضاء في البرلمان الوطني الإندونيسي أو في التعيين كأعضاء في الجمعية الاستشارية الشعبية؛

(ط) الحق في الاشتراك في الدوائر الحكومية والإدارية الإندونيسية دون تمييز على أي أساس؛

(ي) حرية التنقل في جميع أنحاء أراضي جمهورية إندونيسيا؛

(ك) حق كل شخص في التمتع بثقافته أو ثقافتها والمشاركة فيها؛

(ل) الحق في الملكية الخاصة وعدم الحرمان منها بطريقة تعسفية؛

(م) الحق في حماية الحياة الأسرية، والحياة الخاصة، والمنزل والمراسلات؛

(ن) الحق في التعليم، بما في ذلك كحد أدنى، الحق في التعليم الابتدائي المجاني للجميع؛

(س) الحق في مستوى ملائم للمعيشة، وذلك رهنا بالموارد والإمكانات المتوفرة؛

(ع) حق المرأة في المشاركة الكاملة على قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ف) حقوق الطفل، دون تمييز من أي نوع، كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

الجزء الخامس

العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية

المادة ٤٧

تضع الحكومة المركزية في الاعتبار آراء حكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية عند اعتماد القوانين واللوائح والسياسات الداخلة في اختصاص الحكومة المركزية والتي قد تؤثر بصورة مباشرة على إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية.

المادة ٤٨

تتولى حكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتي مور الشرقية، عند تنفيذ قوانين أو لوائح أو سياسات الحكومة المركزية التي تطبق في إقليم الحكم الذاتي الخاص لتي مور الشرقية، كما ورد في الفصل الأول من الجزء الأول، التنسيق مع مكاتب الحكومة المركزية المختصة.

المادة ٤٩

تعيّن الحكومة المركزية مسؤولاً كبيراً، يقيم في ديلي، لممارسة اختصاصات الحكومة المركزية في إقليم الحكم الذاتي الخاص لتي مور الشرقية، والتنسيق بين مسؤولي الحكومة المركزية في الإقليم والإشراف عليهم وتقديم المساعدة عند اللزوم إلى حكومة الإقليم في تنفيذ القوانين واللوائح والسياسات الداخلة في اختصاص الحكومة المركزية، كما ورد في الفصل الأول من الجزء الأول، وأداء المهام المنصوص عليها في المادة ٥٠ أدناه.

المادة ٥٠

يجوز أن تنشئ الحكومة المركزية وحكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتي مور الشرقية هيئات أو ترتيبات أخرى لتيسير التشاور، والتعاون والتنسيق بشأن مسائل مثل المسائل المتعلقة بالشرطة، والسياحة، والنقل، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والتعليم، والصحة والبيئة.

المادة ٥١

تقوم قوة شرطة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتي مور الشرقية، عند أدائها لواجباتها، بالتشاور والتعاون مع سلطات الحكومة المركزية فيما يتعلق بإنفاذ القوانين الوطنية الإندونيسية في الإقليم.

المادة ٥٢

تتخذ قوة الشرطة في إقليم الحكم الذاتي الخاص لتي مور الشرقية الإجراءات اللازمة، بناء على طلب الشرطة الوطنية الإندونيسية، لإلقاء القبض على الأشخاص في الإقليم المتهمين بارتكاب جرائم خارج الإقليم.

المادة ٥٣

تتخذ الشرطة الوطنية الإندونيسية الإجراءات اللازمة، بالتعاون مع قوة الشرطة لإقليم الحكم الذاتي الخاص لتي مور الشرقية، لإلقاء القبض على الأشخاص خارج الإقليم المتهمين بارتكاب جرائم في الإقليم.

المادة ٥٤

في حالات استثنائية، تقدم الشرطة الوطنية الإندونيسية المساعدة إلى قوة الشرطة لإقليم الحكم الذاتي الخاص لتي مور الشرقية في أداء مهامها.

الجزء السادس

العلاقات بين إقليم الحكم الذاتي الخاص لتي مور الشرقية والكيانات الأخرى

المادة ٥٥

دون المساس بمسؤولية واختصاص الحكومة المركزية على النحو المنصوص عليه في المادة ٨،

(أ) يجوز لحكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتي مور الشرقية، بموافقة الحكومة المركزية الدخول في اتفاقات وممارسة أنشطة اجتماعية، وثقافية، وتجارية، وبيئية، وأنشطة متعلقة بالنقل، وأنشطة علمية، وتقنية، وسياحية، ورياضية مع الحكومات/المدن الإقليمية للبلدان الأجنبية والمنظمات الدولية؛

(ب) يجوز لحكومة إقليم الحكم الذاتي الخاص لتي مور الشرقية أن تسعى للحصول على مساعدة إنمائية دولية وأن تحصل عليها بموافقة الحكومة المركزية؛

(ج) يجوز للحكومات الأجنبية أن تفتتح، بموافقة الحكومة المركزية، مكاتب للتمثيل غير الدبلوماسي في إقليم الحكم الذاتي الخاص لتي مور الشرقية.

الجزء السابع

الأمم المتحدة

المادة ٥٦

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولية وسلطة رصد الامتثال لهذا الاتفاق والتحقق منه. وتشمل هذه السلطة رصد انتخاب أعضاء المجلس الإقليمي لممثلي شعب إقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية والتحقق من أن هذه الانتخابات حرة ونزيهة. ولهذا الغرض، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن ينشئ في الإقليم، مكاتب بالقدر الذي يراه لازماً، تؤدي عملها في إطار زمني محدد يتعيّن الاتفاق عليه بين الأمم المتحدة والحكومة الإندونيسية.

الجزء الثامن

حكم عام

المادة ٥٧

يُمنح حكم ذاتي خاص لتيمور الشرقية كما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق في إطار دستور جمهورية إندونيسيا.

الجزء التاسع

القانون الأساسي لإقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية

المادة ٥٨

يُحكّم إقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية بموجب قانون أساسي، يصدره المجلس الإقليمي الأول المنتخب لممثلي شعب إقليم الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية ويتفق مع أحكام هذا الاتفاق.

الجزء العاشر

أحكام انتقالية

المادة ٥٩

يسري مفعول الأحكام التالية خلال الفترة الزمنية بين دخول هذا الاتفاق حيّز النفاذ وإجراء الانتخابات وتولي المجلس الإقليمي لممثلي شعب إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية وحكومة الإقليم لمهامها:

(أ) يشكل مجلس انتقالي تمثيلي على نطاق واسع، يتألف من عدد لا يتجاوز ٢٥ شخصا من حاملي هوية تييمور الشرقية، ويعيّن الأمين العام للأمم المتحدة أعضاءه بالتشاور مع الأفراد المختصين والجماعات المختصة داخل إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية ومع حكومة إندونيسيا.

(ب) يمكن للمجلس الانتقالي أن يسن قوانين ولوائح إقليمية فيما يتصل بانتخاب المجلس الإقليمي الأول لممثلي شعب إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية، وفيما يتصل بالمواضيع التي قد تتفق عليها أطراف هذا الاتفاق وفقا للقوانين القائمة، مع مواصلة تسيير أعمال الإدارة العامة والمرافق العامة والنظام العام بسلاسة.

(ج) يجري الأمين العام للأمم المتحدة، وحكومة إندونيسيا، والمجلس الانتقالي مشاورات لضمان التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق، وعملية الانتقال على نحو سلس وسلمي في إقليم الحكم الذاتي الخاص لتييمور الشرقية.

(د) ينشئ الأمين العام للأمم المتحدة، وحكومة إندونيسيا، والمجلس الانتقالي فريقا عاملا يتناول بالبحث الترتيبات الأمنية الانتقالية.

المرفق الثاني

اتفاق بشأن أساليب استطلاع رأي شعب تيمور الشرقية من خلال الاقتراع المباشر

إن حكومتي إندونيسيا والبرتغال والأمين العام للأمم المتحدة يتفقون على ما يلي:

أن يقوم الأمين العام في التو عقب إبرام الحكومتين للاتفاق الذي يطلب إلى الأمين العام أن يستطلع رأي شعب تيمور الشرقية بشأن قبوله أو رفضه للإطار الدستوري المقترح للاستقلال الذاتي، ورهن حصوله على الولاية التشريعية المناسبة، بالشروع في الأعمال التحضيرية لاستطلاع رأي الشعب، وذلك بأن ينشر في تيمور الشرقية ما يكفي من الموظفين لغرض تنفيذ المراحل المختلفة لعملية استطلاع الرأي. وتبدأ أيضا الأعمال التحضيرية للتصويت خارج تيمور الشرقية في أماكن التجمعات الرئيسية لمواطني تيمور الشرقية خارج تيمور الشرقية.

ألف - موعد استطلاع الرأي

يجري الاقتراع يوم الأحد الموافق ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، داخل تيمور الشرقية أو خارجها على

السواء.

باء - السؤال المزمع طرحه على المصوتين

فيما يلي السؤال الذي سيطرحه الأمين العام على المصوتين:

<input type="checkbox"/>	أقبل	"هل تقبل الاستقلال الذاتي الخاص المقترح منحه لتيمور الشرقية ضمن دولة جمهورية إندونيسيا الموحدة؟"
--------------------------	------	--

و

<input type="checkbox"/>	أرفض	"هل ترفض الاستقلال الذاتي الخاص المقترح منحه لتيمور الشرقية مما يؤدي إلى انفصال تيمور الشرقية عن إندونيسيا؟"
--------------------------	------	--

سيظهر شعار الأمم المتحدة في أوراق الاقتراع. وستتضمن أوراق الاقتراع رموزا لتسهيل التصويت

على الأميين.

جيم - الحق في التصويت

يحق للأشخاص الواردين أدناه، الذين يبلغون من العمر ١٧ عاما أو أكثر، التصويت في استطلاع

الرأي الشعبي:

(أ) من ولد في تيمور الشرقية،

(ب) من ولد خارج تيمور الشرقية على أن يكون أحد والديه على الأقل من مواليد تيمور الشرقية،

(ج) المتزوج ممن ينتمي إلى أي من الفئتين الواردتين أعلاه.

دال - الجدول الزمني لعملية استطلاع الرأي (حسب فترات زمنية متداخلة)
ستتبع المراحل التنفيذية لعملية استطلاع الرأي الجدول الزمني التالي على وجه التقريب:

١٠ أيار/ مايو - ١٥ حزيران/يونيه	تخطيط العمليات/النشر
١٠ أيار/ مايو - ٥ آب/أغسطس	البرنامج الإعلامي/تثقيف المصوتين
١٣ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه	الإعداد والتسجيل
	عرض القوائم والطعون/قرارات البت في
١٨ تموز/يوليه - ٢٣ تموز/يوليه	الطعون والشكاوى
٢٠ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس*	الحملة السياسية
٦ آب/أغسطس - ٧ آب/أغسطس	فترة لالتقاط الأنفاس
٨ آب/أغسطس	يوم التصويت

* قابل للتعديل.

هاء - المراحل التنفيذية

- (أ) الحملة الإعلامية
- ستتيح الأمم المتحدة نص الاتفاق الرئيسي ووثيقة الحكم الذاتي اللذين سيجرى التصويت عليهما باللغات التالية: التيتون، والباهاسا الإندونيسية، والبرتغالية، والانكليزية.
- ستضطلع الأمم المتحدة على نحو يلتزم الحياد والواقعية بنشر وتفسير محتوى الاتفاق الرئيسي ووثيقة الحكم الذاتي داخل تيمور الشرقية وخارجها.

- ستشرح الأمم المتحدة للمصوتين عملية التصويت وإجراءاته والآثار المترتبة على التصويت بالقبول أو بالرفض.

- ستستخدم محطات الإذاعة والصحف في تيمور الشرقية، فضلا عن غيرها من المنافذ الإعلامية الإندونيسية والبرتغالية، في نشر هذه المعلومات. وسيُستعان، حسب الاقتضاء، بوسائل النشر الأخرى المناسبة.

(ب) التسجيل

- سيجري التسجيل داخل تيمور الشرقية وخارجها لمدة ٢٠ يوما متصلة.

- سيفتح مائتا مركز للتسجيل في تيمور الشرقية لهذا الغرض.

- ستفتح خارج تيمور الشرقية مراكز خاصة للتسجيل في جاكرتا، ويوغياكارتا، وسورابايا، ودنبار، وأوجونغ باندانغ، وسيدني، وداروين، وبيرث، وميلبون، ولشبونة، ومابوتو، ومكاو، ونيويورك، رهن إدخال تعديلات حسب الاقتضاء. وقد تستعين الأمم المتحدة بخدمات اللجنة الانتخابية الاسترالية لإجراء الاقتراع في استراليا، وبخدمات المنظمة الدولية للهجرة في البرتغال وغيرها من الأماكن.

- ستعرض قوائم التسجيل في نهاية فترة التسجيل لمدة خمسة أيام في مراكز التسجيل والمكاتب الإقليمية وفي المقر في ديلي. وتقدم الطعون على هذه القوائم إلى المكاتب الإقليمية حتى تبت فيها اللجنة الانتخابية بصفة نهائية قبل يوم التصويت.

(ج) الحملة

- سيقوم مؤيدو اقتراح الحكم الذاتي ومعارضوه بتنظيم حملاتهم قبل التصويت بصورة سلمية وديمقراطية أثناء الفترة المخصصة لهذا الغرض.

- ستوضع لهذه الحملة مدونة لقواعد السلوك تقترحها الأمم المتحدة وتجري مناقشتها مع مؤيدي اقتراح الحكم الذاتي ومعارضيه.

- تدبر الأمم المتحدة الوسائل اللازمة لتوفير تكافؤ الفرص أمام الجانبين لنشر آرائهما على الجمهور.

- لا يشارك المسؤولون في حكومتي إندونيسيا والبرتغال في الحملة تأييدا لأي من الخيارين.

- يشارك المسؤولون في حكومة تيمور الشرقية في الحملة بصفتهم الشخصية. ويلتزمون في إجراء هذه الحملات التزاما صارما بمدونة قواعد السلوك دون استخدام الأموال العامة والموارد الحكومية أو استغلال مركزهم لممارسة الضغوط.

(د) الاقتراع في تيمور الشرقية

- سيجري التصويت في تيمور الشرقية في نحو ٧٠٠ موقع للتسجيل/التصويت كائن في ٢٠٠ مركز للتصويت.

(هـ) الاقتراع خارج تيمور الشرقية

- سيجري التصويت في المواقع المنشأة للتصويت في نفس المواقع التي توجد بها مراكز التسجيل المذكورة أعلاه.

(و) المراقبون

- لإندونيسيا والبرتغال الحق في إيفاد عدد متساو من الممثلين لمراقبة جميع المراحل التنفيذية لعملية استطلاع الرأي سواء داخل تيمور الشرقية أو خارجها.

- يمكن للمراقبين الدوليين مراقبة عملية استطلاع الرأي تحت شروط تضعها الأمم المتحدة لتنظيم وجودهم.

واو - التمويل

سيلتمس الأمين العام موافقة مجلس الأمن على هذه العملية لضمان توافر التمويل من الميزانية المقررة. وستنقل التبرعات من خلال صندوق استئماني ينشأ لهذا الغرض.

زاي - الأمن

ستكفل السلطات الإندونيسية بيئة آمنة لعملية الاستطلاع الحر والنزاهة لرأي الشعب، وستتولى المسؤولية عن أمن موظفي الأمم المتحدة. وسيجري نشر عدد من حراس الأمن التابعين للأمم المتحدة لكفالة أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها. وسيتوافر في تيمور الشرقية عدد من أفراد الشرطة المدنية الدولية لإسداء المشورة إلى الشرطة الإندونيسية أثناء المراحل التنفيذية لاستطلاع الرأي الشعبي، والإشراف على مرافقة أوراق وصناديق الاقتراع أثناء توجيهها إلى مواقع التصويت ومغادرتها لها وقت إجراء الاستطلاع.

حرر في نيويورك في اليوم الخامس من شهر أيار/ مايو ١٩٩٩

عن حكومة البرتغال
(توقيع)
خايمي غاما
وزير الخارجية

عن الأمم المتحدة
(توقيع)
كوفي ع. عنان
الأمين العام

عن حكومة إندونيسيا
(توقيع)
على العتاس
وزير الخارجية

المرفق الثالث

استطلاع رأي شعب تيمور الشرقية

اتفاق بشأن ترتيبات الأمن

إن حكومتي إندونيسيا والبرتغال والأمين العام للأمم المتحدة

يتفقون على ما يلي:

١ - توافر بيئة آمنة خالية من العنف وغيره من أشكال التخويف هو شرط أساسي لإجراء اقتراع حر ونزيه في تيمور الشرقية. وتقع مسؤولية كفالة هذه البيئة وكذلك الحفاظ على القانون والنظام بصفة عامة على عاتق سلطات الأمن الإندونيسية المناسبة. وفي هذا الصدد لا بد للقوات المسلحة الإندونيسية والشرطة الإندونيسية أن تلتزم بالحياد التام.

٢ - ينبغي للجنة المعنية بالسلام والاستقرار المنشأة في ديلي في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أن تبدأ عملها دون إبطاء. وستضطلع اللجنة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بوضع مدونة لقواعد السلوك للفترة السابقة لاستطلاع الرأي والفترة التالية له، تلتزم بها جميع الأطراف، وبكفالة التخلي عن السلاح، وباتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق نزع السلاح.

٣ - قبل بدء التسجيل، يقوم الأمين العام بالتأكد من توافر الحالة الأمنية اللازمة للتنفيذ السلمي لعملية استطلاع الرأي، بالاستناد إلى التقييم الموضوعي الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة.

٤ - ستقتصر مسؤولية الحفاظ على القانون والنظام على الشرطة. وسيتيح الأمين العام، بعد حصوله على الولاية اللازمة، عددا من ضباط الشرطة المدنية للعمل كمستشارين للشرطة الإندونيسية في مباشرتها لمهامها، وللاضطلاع، وقت إجراء الاستطلاع، بالإشراف على مرافقة أوراق وصناديق الاقتراع أثناء توجيهها إلى مواقع التصويت ومغادرتها لها.

حرر في نيويورك في اليوم الخامس من شهر أيار/ مايو ١٩٩٩

عن حكومة البرتغال
(توقيع)
خايمي غاما
وزير الخارجية

عن الأمم المتحدة
(توقيع)
كوفي ع. عنان
الأمين العام

عن حكومة إندونيسيا
(توقيع)
على العطاس
وزير الخارجية

— — — — —